

كتاب دوري رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٨

تنفيذاً لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (١١٨) من الدستور وما تقضي به المادة ٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والمعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بأنه علي وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلي مجلس الشعب وإلي الجهاز المركزي للمحاسبات في مدي أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية.

وحتى يتسنى الالتزام بتقديم الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى الجهات المعنية في الموعد المحدد .

توجه وزارة المالية نظر كافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية إلى ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقاً للمواعيد التالية المحددة بتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بالمنشور العام رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ .

كما تؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ في تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقاً لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة (١٠٢) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٠٥ .

مواعيد إعداد الحسابات الختامية

آخر موعد	البيان
٣٠ يونيو ٢٠٠٨	إفغال الحسابات عن السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨
١٥ يوليو ٢٠٠٨	رسل الوحدات المحلية بدائرة كل محافظة إلى كل من المديرية المالية بالمحافظة والشعبة المختصة بالجهاز المركزي للحسابات كشف مجموع الحساب (استمارة ٧٥ ع.ح) عن المدة الرابعة إبريل/يونيه ٢٠٠٨ والجداول التفصيلية والكشوف والمرفقات التكميلية للحساب الختامي للسنة المالية المذكورة
٣١ يوليو ٢٠٠٨	تقوم الجهات بإرسال كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع.ح) عن المدة الرابعة (إبريل - يونيو) والجداول التفصيلية للحسابات الختامية والكشوف والمرفقات التكميلية لها إلى كل من الإدارة المركزية للحسابات الختامية المختصة بوزارة المالية والجهاز المركزي للحسابات
٣١ أغسطس ٢٠٠٨	رسل الجهاز المركزي للحسابات ملاحظاته عن نتيجة فحصه للحساب الختامي إلى الجهات المختصة وصورة منها إلى الإدارة المركزية للحسابات الختامية المختصة
١٥ سبتمبر ٢٠٠٨	ترسل كافة الجهات ردودها علي ملاحظات الجهاز المركزي للحسابات ووزارة المالية إلى الإدارة المركزية للحسابات الختامية المختصة مع إرسال كافة مشروعات السنوات التعديلية حيث لا مجال لإجراء أية تصويات بعد هذا التاريخ

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإداري للدولة - وحدات الإدارة المحلية - الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية - الأجهزة المستقلة) ومديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة ضرورة الالتزام بكل دقة بمواعيد تقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ حسبما توضح بعاليه.

رئيس قطاع

الحسابات الختامية

والمشرف على قطاع الحسابات والمديريات المالية

٨١٧/٩
(محاسب / أمير رزق، خلا)

صدر في ٢٠٠٨/٧/



الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

كتاب دوري رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٨

بشأن ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات على

الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية

نظراً لما تلاحظ من تكرار بعض ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات الواردة بتقاريره عن الحسابات الختامية لكل من وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية وكذا تقارير الجهاز عن نتائج الرقابة المالية على جهات الموازنة العامة للدولة .

تؤكد وزارة المالية على السادة المسؤولين الماليين بكافة الجهات الإدارية ، وممثلي وزارة المالية ضرورة وضع ملاحظات وتوصيات الجهاز المركزي للمحاسبات موضع التنفيذ والعمل على تلافى تكرارها مع مراعاة ما يلي :-

١- فور ورود تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن الحسابات الختامية يتعين حصر التسويات التعديلية المطلوبة ويقوم السادة المراقبين الماليين والمديرين الماليين بتوجيه الوحدات الحسابية الخاضعة لإشرافهم لتنفيذ التسويات التي تطلبها شعب الجهاز ومتابعتها للوقوف على ما تم منها وما لم يتم وفحص أسباب عدم إجرائها والعمل على تذييل المعوقات التي تحول دون تنفيذها مع الاتصال بالشعب المختصة بالجهاز لتبادل وجهات النظر لحسم الاختلاف بشأن التسويات التي لم يتم تنفيذها وتعد محاضر مشتركة من السادة المديرين الماليين والمراقبين الماليين مع نظائرهم من السادة رؤساء الشعب بالجهاز المركزي للمحاسبات بما أخذ نحو التسويات المطلوب إجراؤها .

٢- يقوم السادة المديرين الماليين والمراقبين الماليين وممثلي وزارة المالية بإخطار الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية والشعب المختصة بالجهاز بصورة من تلك المحاضر أولاً بأول لتعمل الإدارات المركزية من جانبها على عقد اجتماعات مشتركة مع الجهاز لمناقشة الخلافات في وجهات النظر بشأن التسويات التي لم يتم إجراؤها والاتفاق على الأسلوب الأمثل للمعالجة .



قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

٣- تلتزم كافة الجهات * جهاز ادارى - وحدات الادارة المحلية - الهيئات العامة الخدمية - الهيئات العامة الاقتصادية - الأجهزة الرئاسية والمستقلة * بتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه بين وزارة المالية والجهاز المركزى للحسابات فى شأن التسويات التعديلية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تكرار تلك الملاحظات فى السنوات المالية التالية .

٤- على السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمرقبين الماليين بالوزارات والهيئات الاقتصادية ومديرى عموم الحسابات مراعاة مدى تجاوب السادة ممثلى وزارة المالية العاملين تحت إشرافهم فى سرعة تنفيذ التسويات المطلوب إجرائها لدى تقرير الحوافز والمكافآت (الدفعة) التى تصرف لهم من وزارة المالية .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين وممثليها بكافة الجهات التعاون مع ممثلى الجهاز المركزى للحسابات فى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة حتى تتمكن وزارة المالية * قطاع الحسابات الختامية* من إحالة الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة إلى مجلس الشعب فى صورتها النهائية المتفق عليها بين كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للحسابات مع ضرورة التزام الوحدات التنفيذية المختلفة بتنفيذ ما تنفق فيه وجهات النظر بين وزارة المالية والجهاز المركزى للحسابات فى شأن التسويات التعديلية .

رئيس قطاع

الحسابات الختامية

المشرف على قطاع الحسابات والمديريات المالية



٨/٧/٩

(محاسب / أمير رزق هنا)

تحرير فى ٢٠٠٨/٧/٩